

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وزن أحدهما لأن معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر وتجاوز المراتلة إن استوى النقدان جودة أو رداءة بل وإن كان أحدهما أي النقيدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية أو سكندرية أو بعضه أي أحد النقيدين أجود وبعضه الآخر مساو للآخر في جودته كدينار مغربي ومصري بمصريين لا يجوز المراتلة إن كان نقد أحدهما بعضه أدنى من الآخر و بعضه أجود من الآخر فهو متوسط بينهما بأن كان نقد أحدهما بعضه مغربي وبعضه سكندري وجميع نقد الآخر مصري لانتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين ابن يونس تحصيل ذلك إن كانت المنفردة متوسطة بأن تكون أجود من بعض مقابلها أردأ من بعضه الآخر فامنع وإلا فأجز والأكثر من أهل المذهب على تأويل أي تنزيل السكة في أحد النقيدين المراتل بهما كالجودة في دوران الفضل بها إذا قابلتها فلا تجوز مراتلة مسكوك رديء الجهرية بغير مسكوك جيدها لدوران الفضل من الجانبين و الأكثر على تأويل الصياغة في أحدهما كالجودة في دوران الفضل بها إذا تقابلتا فلا تجوز مراتلة مصوغ دنيء المعدن بغير مصوغ جيد وفي الذخيرة تجري مراتلة المسكوك بالمصوغ على هذا الخلاف إنما نسب ابن عبد السلام للأكثر نقيض هذا وتبعه في التوضيح والطرق في هذا متشعبة وقد استوفاهما ابن عرفة و جاز أن يباع نقد مغشوش كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس ب مغشوش مثله مراتلة أو مبادلة أو غيرهما الحط ظاهره ولو لم يتساو غشهما وهو ظاهر كلام ابن رشد ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام ولعله مع تساوي الغش لأنه لم يجزم به ولعسر تحقق ذلك ولأنهم جعلوه كالعدم وأجازوا مراتلة المغشوش بخالص